

سنن الصلاة

جلسة الاستراحة، ومدى التشوش بها على المصلين

السؤال: ما حكم جلسة الاستراحة التي تكون قبل القيام إلى الركعة الثانية؟ وهل الأفضل فعلها أم تركها؛ لأن بعض المصلين الذين يكونون بجواري في الصلاة يقولون: إنها تشوش عليهم صلاتهم، وذلك بظنهم أنها جلسة للتشهد؟

الجواب: بيّنًا في حلقة سابقة حكم جلسة الاستراحة، وأنها سنة مطلقًا، وأنها جاءت من فعله - عليه الصلاة والسلام - في حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - [البخاري: ٨٢٣]، ومن حديث أبي حميد - رضي الله عنه - أيضًا في صفة صلاة النبي - عليه الصلاة والسلام - بمحضر عشرة من الصحابة [أبو داود: ٧٣٠]، وجاءت أيضًا في بعض طرق حديث المسيء في صلاته في كتاب الاستئذان من (صحيح البخاري) [البخاري: ٦٢٥١]، وقررنا أنها سنة مطلقًا.

وأما كونها تشوش - كما قال السائل - فهي لا تشوش إلا إذا كان هذا السائل يُطيلها بحيث يظن الذي بجواره أنها جلسة تشهد، وهي في الحقيقة جلسة خفيفة جدًا، ويفعلها بعض الناس ونفعلها ومع ذلك نستتم قائمين لا فرق بيننا وبين غيرنا إلا شيئًا يسيرًا جدًا، وأما بالنسبة للشخص الخفيف فقد يسبق من يجلس للاستراحة، أما البطيء في القيام فيقوم مع من يجلس جلسة الاستراحة؛ لأنها خفيفة، ولا تشوش على أحد، وإذا ثبتت بها السنة فلا كلام لأحد، وإذا جاء نهر الله بطل نهر مَعْقِل.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة، ١٤٣١/٩/٤.